جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة

رقم ٤٢ لسـنة ٢٠٢٣

بتعديـل بعض أحكام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون ضريبة الدمغة الصـادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم ٥٢٥ لسـنة ٢٠٠٦، وبعض أحكـام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الإجـراءات الضريبية الموحـد الصادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزيـر الماليـة:

- بعـد الاطـلاع علـى قانـون ضريبـة الدمغـة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،
- وعلى القانون رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بفرض رسـم تنمية الموارد المالية للدولة، ولائحته التنفيذية،
- وعلـى قانـون الضريبـة علـى الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضـريبة على القيمة المضـافة الصـادر بالقانون رقم ٦٧ لسـنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانـون ضريبـة الدمغـة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحـد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قـــرر

(المادة الأولى)

تُضـاف مادتان جديدتان برقمي (١٣ مكرراً)، و(١٣ مكرراً ١) إلى اللائحة التنفيذيـة لقانـون ضريبـة الدمغـة المشار إليها، ويضاف بند جديد (هـ) إلى المادة (٣٦)، وفقرة ثانية إلى المادة (٣٧) من اللائحة ذاتها، نصوصها الآتية:

مادة (١٣ مكرراً):

"تُؤدى الضـريبة على الشـهادات الدراسية بكافة فئاتها المنصـوص عليها في المادة (٣٩) من القانـون سنـويًا في موعد غايته نهاية شهر أكتوبر من كل عام دراسي، وذلك على النموذج رقم (٢١ خ) دمغة، على أن يتضمن هذا الإخطار عدد الشهادات الدراسية لكل فئة من الفئات والضريبة المستحقة عليها".

٥٩٨ وز
٢٠٢٢/١١/٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

مادة (١٣ مكرراً ١):

"في تطبيق أحكام المواد (٤٤)، و(٤٦)، و(٤٩) من القانون تُؤدى الضريبة على العقود وما في حكمها ووثائق الأحوال الشخصية والمحررات القضائية شهريًا في موعد غايته العشرة أيام الأخيرة من الشهر التالي لتحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وذلك على النموذج رقم (٢١ خ) دمغة، على أن يتضمن هذا الإخطار عدد أوراق العقود أو الإشهاد، وعدد أوراق المحررات القضائية، وعدد عقود الزواج والطلاق".

مادة ٣٦ / بند (هـ):

(هـ) تتولى الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية وجهات صرف أموال الجهات الحكومية عن طريق الإنابة استقطاع الضريبة المستحقة بعد تحديد قيمتها طبقًا لأحكام هذه المادة، وتلتزم بتوريد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة عن المبالغ التي تم صرفها خلال الشهر، وذلك في موعد غايته خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي، على النموذج رقم (٢١ خ) دمغة، مع بيان كل مبلغ على حدا، وقيمته، وفقًا للبيان المرفق بالإخطار".

مادة (٣٧/ فقرة ثانية):

"وفى حالة عدم توريد الضريبة، طبقًا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم أداؤها بموجب إخطار تقدمه الجهة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من الشهر التالي لتاريخ صدور التصريح أو الرخصة أو التجديد أو التعديل، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغة".

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصي المادتين (٥٠/ الفقرة الرابعة)، و(٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليها، النصان الآتيان:

مادة (٥٠/ الفقرة الرابعة):

"وإذا ثبُت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكررًا دخل)، و(١٩ مكررًا دمغة)، و(١٥ قيمة مضافة)، بحسب الأحوال."

مادة (٥٢):

"في تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ على النموذج رقم (٣ سداد)."

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثالثة)

يُرفق باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليها النموذج رقم (٢١ خ) دمغة المرافق لهذا القرار.

(المادة الرابعة)

تُستبدل النماذج أرقام (١٩ ضريبة دمغة)، (١٩ مكرراً دمغة)، (١٩ دخل)، (١٥ قيمة مضافة)، (٣/٦ طعن) المرافقة لهذا القرار، بالنماذج المقابلة لها بذات الأرقام المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليها.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢٤/ ١/ ٢٠٢٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner